

قرار رقم (36) لسنة 2024

بشأن

تمديد فترة تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلتها في مسكها أو ادارتها أو حفظها
لشركة المدينة للتمويل والاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على القرار رقم (25) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/03/15 بشأن إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة المدينة للتمويل والاستثمار رقم (AP/2016/0024) وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛
- وبناء على القرار رقم (40) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/03/22 بشأن تمديد فترة تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلتها في مسكها أو ادارتها أو حفظها لشركة المدينة للتمويل والاستثمار؛
- وبناء على القرار رقم (35) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/03/19 بشأن تمديد فترة تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلتها في مسكها أو ادارتها أو حفظها لشركة المدينة للتمويل والاستثمار؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (08) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/03/20.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** تمديد فترة تسليم الشركة لأموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلتها في مسكها أو ادارتها أو حفظها وذلك لمدة سنت ميلادية اعتباراً من تاريخ 2024/03/11.
- مادة ثانية:** تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بتقرير شهري مفصل من التاريخ المشار إليه في المادة الأولى أعلاه عن إنهاء أعمال الشركة الخاصة بأموال العملاء وأصولهم وذلك حتى انتهائها من أعمال التسليم.
- مادة ثالثة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2024/03/11 وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2024/03/25.